السنة أن يوضأ الميت قبل غسله

السنة قبل غسل الميت أن يوضأ وضوءه للصلاة ، لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم لهن في غسل ابنته : ( ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها ) رواه البخاري ومسلم

قال النووي: " وفيه استحباب وضوء الميت وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور ، وقال أبو حنيفة : لا يستحب .

ويكون الوضوء عندنا في أول الغسل كما في وضوء الجنب " انتهى

إلا أنه يستثنى من الوضوء المضمضة والاستنشاق ، فيكتفى بالمسح بخرقة مبلولة بالماء .

قال ابن قدامة: " ولا يدخل الماء فاه ، ولا منخريه ، في قول أكثر أهل العلم . كذلك قال سعيد بن جبير ، والنخعي ، والثوري وأبو حنيفة . لأن إدخال الماء فاه وأنفه لا يؤمن معه وصوله إلى جوفه ، فيفضي إلى المثلة به ، ولا يؤمن خروجه في أكفانه " انتهى

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " ؛ لأن الحي إذا أدخل الماء تمضمض به ومجه وخرج، والميت لو صببنا الماء في فمه لانحدر لبطنه وربما يحرك ساكنا، وكذلك نقول في مسألة الاستنشاق: الميت لا يستنشق الماء، ولا يستطيع أن يستنثره، وحينئذ نقول: لا تدخل الماء في فمه ولا أنفه " انتهى

الإسلام سؤال وجواب